فرَجَعَتْ إلى سيّدها فوطئها ، ثم أراد الرجلُ أن يراجعَها ، لم يجز له حتى تنكحَ زوجًا غيره .

(١١٢١) وعنه (ع) أنه قال: الملاعِنةُ إذا لاعنَها زوجُها لم تحلّ له أبدًا وإن تزوجت غيره ، وكذلك الذى يتزوج امرأةً فى عدّتها ، وهو يعلم أنها حرامٌ يُفرَّقُ بينهما ، ولا تَحلّ له أبدًا . والذى يطلّق الطلاقَ الذى لا تحلّ له المرأةُ فيه إلّا بعد زوج ، ثم يراجعها ثلاث مراتٍ وتتزوج غيره ثلاث مراتٍ ، لا تَحلّ له بعد ذلك . والمُحْرِمُ إذا تزوج فى إحرامه ، وهو يعلم أن التزويج عليه حرامٌ ، يُفرَّق بينه وبين التى تزوج ، ثم لا تحلّ له أبدًا .

(١١٢٢) وعن على (ع) أنه سئل عن رجل تزوَّج أمةً فطلّقها طلاقًا لا تحلّ له إلّا بعد زوجٍ ، ثم اشتراها ، هل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين ؟ قال (ع) : أحلّتها آيةٌ وحرَّمتها آيةٌ أخرى، فأما التى حرَّمتها فقوله (تع)[١] : فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه ، وأما التى أحلّتها فقوله[٢] : أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ، وأنا أكره ذلك وأنهى عنه نفسى وولدى .

(١١٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجلٍ تَزوَّج أمةً فطلّقها طلاقًا لا تحلّ له إلّا بعد زوج ، ثم اشتراها ، هل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين ؟ قال[٣] : أليس قد قضى على (ع) فيها فقال : أحلّتها آيةٌ وحرَّمتها آيةٌ ، وأنا أنهَى عنه نفسى وولدى ، فقد بَيَّن أنه إذا نهى عنها نفسه وولده ، أنها لا تحلّ لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجًا غيره ،

---

(١) ٢/ ٢٣٠ .

(٢) ٤/ ٣ وغيرها من الآيات الكريمة .

(٣) س ، د ، . ط ، ز ، ع ، ى- (نسخة) أنه سئل عن الأمة تكون تحت الحر فيطلقها ثم يشتريها ، أيصلح له أن يطأها ، فقال : أليس قد قضى إلخ .